وانه يبين ان تبنيها هكذا فان خالف جاز بلا خلاف الا اذا قدم الحلق على الرمي والطواف فعلى
الاصح انه نسك ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر وقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رايته سئل عن شيء
يومئذ الا قال افعلوا ولا حرج هذا لفظ رواية مسلم وهو صحيح في انه لا فرق في ذلك
بين الناسي والمتعمد فترتب الجواز على عدم الشعور في روايات اخر كقول ذا واخر فما كغيره
سئل يومئذ عن امر مما ينسى او يجهل الى اخره من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصص
فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد ان مذهب احمد من الجواز للجاهل والناسي فقط قوي
من جهة الدليل فان قلت روى الشيخان عن عبد الله المذكور انه قال فقال له رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهذا مقيد لما اطلقه في الرواية
السابقة قلت تلك فيها زيادة وليس فيها تقييد فعلمنا بهما اذ لا قائل بالفرق على ان القياس
يعضد ما قلناه لان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعي والطواف
قوله فيحصل التحلل الاول باثنين الى اخره يستثنى منه ما ذكره البلقيني في تدريبه حيث قال
ضابط لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه يحل
بعد حلق الركن او سقوطه لمن لا شعر براسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم ينص
له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر انتهى ومعنى قوله صار للحج ثلاث
تحللات اي اول وهو الحلق فقط وما في معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط وثان وبه يحل
ما عدا نحو الجماع وثالث وبه يحل الجميع وما اعترضه به الزركشي من اباحة حلق غير الراس
انما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة واحدة كما حرم بالاحرام كذلك فليس
من باب التحلل مردود بانه يلزم عليه اباحة ازالة شعر غير الراس قبل ازالته لدخول وقته
عنده بدخول وقت الحلق وليس كذلك وقد يجاب عن اقتصاره على تحللين فقط بان شعر غير
الراس تابع له لانه من جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فلم يجعل عدة مستقلا وما اشار
اليه البلقيني من الحاق تقليم الظفر بذلك والتنظير فيه يعلم مما قررناه من ان الاوجه ما اقتضاه

التنظير من عدم الحاقه به لانه ليس من جنسه وان شابهه في احكامه وكالرمي فيما ذكره المصنف
فيه بدله اذا فاته وقته فيتوقف التحلل على الاتيان به سواء كان دما ام صوما كما رجحه
الشيخان وان اعترضهما الاسنوي والاذرعي بان المنقول بل قيل المجمع عليه خلافه
والتمام يتوقف تحلل المحصر العادم للهدي على بدله وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل
واحد فيشق عليه بقاء الاحرام الى الاتيان به ومن فاته الرمي يمكنه التحلل الاول فلا
مشقة عليه وظاهر ان من لا شعر براسه يكون تحلله الاول متوقفا على الرمي او الطواف
وتحلله الثاني متوقفا عليهما لسقوط الحلق عنه قوله وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع
اي وتحريم عقد النكاح كما في المنهاج وغيره قوله وطواف الوداع ظاهره انه من المناسك
والمعتمد عند الرافعي خلافه كما ياتي فرع قال الاكثر الجمهور يسن لمن تحلل التحللين ان لا
يطا حتى يرمي ايام التشريق واعترضها المحب الطبري بقوله صلى الله عليه وسلم ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال وبعثه ام سلمه لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توافيه لتواقعها فيه ويجاب بان الاول ليس فيه الاتيان ان ذلك جائز
وانه من شان الناس فيها ذلك والثاني واقعة حال والتعبير بانه صلى الله عليه وسلم احب
ذلك يحتمل ان يكون من فهم الراوي ووقائع الاحوال يسقطها الاحتمال ولو اراد انه صلى
الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك مما يخفى ويحتاج لظهوره في هذا المجمع العظيم
بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول على ما قرر في محله واستحباب الطيب بين التحللين
لا يقتضي ندب الجماع بينهما كما هو ظاهر لان العلة ان كانت ان التطيب يدعو الى الجماع لزم
ان لا يسن الا بعد التحللين لئلا يدعو الى الجماع المحرم وان كانت غير ذلك فيسن وانما علته
فيما يظهر اظهار المخالفة لما كان عليه كالمبادرة بالاكل يوم عيد الفطر فعليه يقاس بالطيب
غيره من نحو لبس وصيد فيسن او كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنى فندب لهم التطيب
قطعا لما يتولد عن ذلك من الروائح الكريهة اذا علمت ذلك فالمناسبة التعبير بلا يسن الوطء
ولا يسن عدم الوطء لانه يحتاج لدليل وهل مقدمات الوطء مثله فيما مر فيه نظر والالحاق
غير بعيد قوله ويستحب للحاج بمنى ان يكبر الى اخره علله الشيخان كالشافعي بان التلبية
تنقضي بالرمي واول وقت بعدها صلاة الظهر واخر صلاة بمنى صبح اخر ايام التشريق وليس
مقتضاه ان من تعجل فرمى بعد نصف الليل او تاخر رميه عن الزوال يكبر عقب الصبح او يؤخره

Copyright © King Saud University